لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم اليه وللوكيل ايضا حبس المبيع الذي اشتراه عن الموكل لثمن اي لاجل ثمن دفعه الوكيل من ماله
وهذا ليس بقيد بل وقع اتفاقا الا انه لو لم يدفع الثمن ايضا له ان يحبسه عنه وقال زفر ليس له ذلك لان قبضه كقبضه وكانه
سلمه اليه فيسقط حق الحبس وبه قالت الثلاثة ولنا انه كالبايع من الموكل فيثبت له حق الحبس فان هلك المبيع في يده
اي في يد الوكيل قبل حبسه عن الموكل هلك من مال الموكل لان الوكيل عامل له فيصير الموكل قابضا بقبضه حكما وان هلك
المبيع بعد حبسه اي بعد حبس الوكيل فهو اي فحكمه في الهلاك كالمبيع يعني يهلك بالثمن عندهما وعند ابي يوسف هو
كالرهن فيكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين لانه حبسه للاستيفاء بعد ان لم يكن محبوسا وهو معنى الرهن
وقال زفر هو كالغاصب فيضمن جميع قيمته لانه ليس له ان يحبسه عنده فبالحبس يكون متعديا وبه قالت الثلاثة ولهما
انه بمنزلة البايع من الموكل وكان حبسه لاجل استيفاء الثمن فيسقط الثمن بهلاكه وتوضيحه اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا
وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل ويتقاصان العشرة بالعشرة عند من يقول بضمان الرهن ويرجع الموكل
على الوكيل بمثله او بجميع قيمته عند من يقول بضمان الغصب واذا كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يتقاصان بالعشرة
والخمس امانة في يد الوكيل عند من يقول بضمان الرهن ويرجع الموكل على الوكيل بمثله ان كان مثليا وبخمسة عند من يقول
بضمان الغصب واذا كان الثمن والقيمة على السواء يرجع بمثله على الوكيل ويطالبه الوكيل بالثمن وان لم يكن مثليا يتقاصان
وعند من يقول بضمان المبيع يسقط الثمن كله ولا يجب شيء فافهم ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم لانه هو العاقد
فاذا قبضه في المجلس صح العقد وان فارقه قبل القبض بطل العقد لفقد شرطه دون الموكل يعني لا يعتبر مفارقته قبل القبض
لانه ليس بعاقد بخلاف الرسول فيهما لان الرسالة حصلت في العقد لا في القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فيكون
العاقد هو المرسل فيكون قبض الرسول غير قبض العاقد فلا يجوز قال في النهاية هذا اذا كان الموكل غايبا عن مجلس
العقد اما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وعزاه الى جواهر زاده
قال الشارح هذا مشكل فان الوكيل اصيل في البيع حضر الموكل العقد او لم يحضر قلت هذا ليس بمشكل فان الوكيل نايب عنه
فاذا حضر الاصيل فلا يعتبر النايب ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى الوكيل عشرين رطلا بدرهم
مما اي من اللحم الذي يباع عشرة ارطال بدرهم لزم في هذا البيع الموكل منه اي من اللحم عشرة ارطال بنصف درهم عند
ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرون بدرهم لانه فعل المامور وزاده خيرا وبه قالت الثلاثة وله انه مامور بشراء
ارطال مقدرة وليس بمامور بشراء الزيادة فينفذ الشراء بالنصف واغا قيد بقوله من ذلك اللحم احترازا عما اذا اشترى
عشرين رطلا بدرهم من لحم لا يساوي ذلك فانه يصير مشتريا لنفسه بالاجماع ولو وكله اي شخصا بشراء شيء بعينه
بان وكله ان يشتري هذا العبد او هذه الدابة مثلا لا يشتريه الوكيل لنفسه لانه غرور قال الشارح معناه
لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك
عزل نفسه والموكل غايب حتى لو كان الموكل حاضرا وصرح بانه يشتريه لنفسه كان المشترى له لان له ان يعزل نفسه بحضرة
الموكل وليس له ذلك بغير علمه لان فيه تغريرا له بخلاف ما اذا وكله ان يزوجه امراة معينة حيث جاز له ان يتزوج بها لان
النكاح الذي اتى به الوكيل غير داخل تحت امره لان الداخل تحت الوكالة وكان مضافا الى الموكل وكان مخالفا باضافته الى
نفسه فانعزل وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها مطلق غير مقيد بالاضافة الى احد فكل شيء اتى به لا يكون مخالفا به ولو وكله
رجل بان يشتري له ذلك الشيء بعينه فاشتراه له كان للموكل دون الثاني لانه اذا لم يملك الشراء لنفسه فاولى ان لا يملك
الشراء لغيره فلو اشتراه الوكيل بغير النقود بان اشتراه بالعرض او الحيوان او اشتراه بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن

بان قال

بان قال بالف مثلا فاشتراه بالفين وقع العقد للوكيل لانه خالف امره فينفذ عليه وينعزل في ضمن المخالفة وان كان
وكله بشراء شيء بغير عينه فاشتراه فالشراء يقع للوكيل الا ان ينوي وقت الشراء انه للموكل او يشتريه الوكيل بماله اي بمال
الموكل واراد ان يضيف العقد اليه وهذا لا يخلو اما ان اضاف الشراء الى دراهم الموكل ففي الاول يقع الشراء له وفي الثاني كان
للموكل وان اضافه الى دراهم مطلقة يرجع الى نيته فان نواها للامر فهو للامر وان نواها لنفسه فلنفسه وان
تكاذبا في النية حكم النقد اجماعا وان توافقا على انه لم تحضره النية قال محمد هو للوكيل وقال ابو يوسف يحكم النقد فيه كما في
التكاذب وان قال المامور اشتريت هذا للامر اي الموكل وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول للامر ان لم يكن الثمن
مدفوعا الى الوكيل الا في وجه للشافعية ورواية عن احمد ان القول للمامور وان كان دفع اليه اي الى الوكيل الثمن فللمامور
اي فالقول للمامور بالاجماع وقال الشارح هذه المسألة على ثمانية اوجه اما ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه او بغير
عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه
فان اخبر بشرائه والعبد حي قايم فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان ميتا حين اخبر فقال
هلك عندي بعد الشراء وانكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور
مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الامر بل اشتريته لنفسك فان
كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن منقودا فالقول للامر عند ابي حنيفة وقالا للمامور وان قال رجل بعني
اي بع لاجلي هذا العبد مثلا لفلان فاشتريته له فباعه اي فباع العبد منه ثم انكر المشتري الامر يعني
ان يكون فلان امره بذلك وقال فلان انا امرته اخذه اي العبد فلان لان قوله بعني لفلان اقرار منه بانه
وكله فاذا انكر الوكالة بعده صار مناقضا فلا يسمع قوله فيكون العبد للموكل الا ان يقول فلان المشتري له
لم امره به اي بالشراء فح لا ياخذه بل يكون للمشتري لان اقرار المشتري ارتد برده والاقرار مما يرتد فينفذ على المشتري
الا ان سلمه المشتري اليه اي الى فلان المشتري له فيكون له بالتسليم وهذا استثناء من الاستثناء الاول حكمه
النفي والاستثناء من النفي اثبات وان امره اي وان امر شخص شخصا بشراء عبدين معينين اي معينين والحال
انه لم يسم ثمنا فاشترى المامور له اي للامر احدهما اي احد العبدين صح الشراء له لان التوكيل مطلق غير مقيد
بثمن مقدر فيجوز ان يشتري كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن او اقل او بزيادة يتغابن الناس في مثله وليس
له ان يشتري بما لا يتغابن الناس فيه لان الوكيل بالشراء ليس له ان يشتري بغبن فاحش بالاجماع بخلاف الوكيل
بالبيع عند ابي حنيفة على ما يجيء ان شاء الله تعالى ولو امره بشرائهما اي بشراء عبدين معينين بالف والحال ان
قيمتهما سواء فاشترى المامور احدهما اي احد العبدين بنصفه اي بنصف الالف او اقل من نصف الالف صح الشراء
ولو اشترى احدهما بالاكثر من نصف الالف صح الشراء ولو اشترى احدهما بالاكثر من نصف الالف لا يصح يعني لم يلزم
الامر قلت الزيادة او كثرت الا ان يشتري العبد الباقي بما بقي من الالف الثمن قبل الخصومة اي قبل ان يختصما
ويتنازعا فيه هذا عند ابي حنيفة وقالا ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس في مثله
وقد بقي من الالف ما يشترى بمثله العبد الباقي فهو جايز لان غرضه ملك العبدين فاذا بقي من الثمن ما يمكن
شراء الاخر به يحصل غرضه فلا يكون مخالفا له وله انه اضاف الالف اليهما على السواء فيقتضي الانقسام عليهما
على السواء وصار كانه نص على شراء كل منهما بخمسمائة ولو كان كذلك لا يجوز الزيادة فكذا هذا وقيد بقوله باكثر
لانه اذا اشترى احدهما بخمسمائة او اقل صح خلافا للثلاثة ولو امر رجل مديونه بشراء هذا العبد مثلا

Copyright © King Saud University